

وزارة التجارة والصناعة

قطاع التجارة الداخلية

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

(الباب الاول)

اسم الاتحاد - مقره - منطقتة - مدته

مادة ١ - يسمى الاتحاد «الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى» .

مادة ٢ - مقر الاتحاد «محافظة القاهرة ومدينة الجيزة» ومنطقة عمله «جمهورية مصر العربية» .

مادة ٣ - مدة الاتحاد غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(الباب الثانى)

أغراض الاتحاد

مادة ٤ - يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقاً للخطة التى يعتمدها الوزير المختص الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :

أولاً - اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكى .

ثانياً - إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى .

ثالثاً - نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ، ويشمل ذلك :

١ - إعداد القيادات التعاونية الواعية والمؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى .

٢ - تبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

٣ - عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

٤ - إجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها وإصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتعلق بالنشاط التعاونى من وثائق وقرارات وبحوث والإعلان والإعلام بالطرق المرئية والمسموعة والمقروءة .

- ٥ - إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .
- ٦ - عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستهلاكى فى المواعيد والأماكن التى يحددها مجلس إدارة الاتحاد على أن يسبق الانعقاد تشكيل لجان فنية لإجراء الدراسات المتخصصة حول الموضوعات التى سيتم عرضها على المؤتمر .
- ويتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر ونشر أبحاثه على قطاع التعاون والجهات المختصة .

رابعاً - حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل ، ويشمل ذلك :

- ١ - تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية العربية والدولية .
- ٢ - التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .
- ٣ - إعداد نماذج النظم الداخلية للوحدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها .
- ٤ - إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .
- ٥ - توجيه الجمعيات وإرشادها إلى النظم المحاسبية والمالية والإدارية المناسبة .
- ٦ - تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء رأى القانونى .
- ٧ - فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة ، وأعضاء كل منها .
- خامساً - مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشمل ذلك المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعيات واعتماد ميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة أنشطتها .
- سادساً - تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل وله فى ذلك التحفظ على أموال الجمعية أو موجوداتها قبل صدور قرار الحل أو التصفية .

(الباب الثالث)

التمويل

مادة ٥ - تتكون موارد الاتحاد من :

أولاً - (الاشتراكات التى تؤديها الجمعيات الأعضاء الواقعة فى نطاقه وذلك طبقاً للفئات والقواعد الصادر بها قرار من الوزير المختص) .

ثانياً - مخصص التدريب التعاونى من فائض الجمعيات .

ثالثاً - ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية من فائض الجمعيات .

رابعاً - الإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

خامساً - الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الاتحاد أو مصالحه .

سادساً - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .

سابعاً - ناتج تصفية الوحدات التعاونية التابعة له (الجمعيات الأساسية - الاتحادات - الجمعيات العامة) .

مادة ٦ - يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى تحصيل هذه الاشتراكات وعلى وحدات القطاع التعاونى تحصيل فئات الاشتراك المنصوص عليها بالقرار الوزارى من مشتريات الجمعيات التعاونية وسداد جملته إلى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى كل ثلاثة أشهر .

ويجوز تفويض الاتحادات الإقليمية فى تحصيل مستحقات الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى كاملة وحجز ما يخصه من هذه الحصيلة .

(الباب الرابع)

العضوية - مسئولية الأعضاء - زوال صفة العضوية

مادة ٧ - تكون العضوية فى الاتحاد شاملة لجميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية بأنواعها الثلاثة (استهلاكية - خدمية - طلابية) والعامة القائمة والتي تنشأ مستقبلاً بجمهورية مصر العربية بحكم القانون .

مادة ٨ - تزول صفة عضوية الجمعية فى الاتحاد فى الحالات الآتية :

إذا حلت الجمعية .

إذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى .

وتثبت زوال صفة العضوية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المركزى .

(الباب الخامس)

إدارة الاتحاد

مادة ٩ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد على النحو التالى :

رؤساء الاتحادات التعاونية الإقليمية وعضو من مجلس إدارة اتحاد القاهرة ينتخبه مجلس إدارته .

عضو ينتخب من بين أعضاء الجمعيات الأساسية بالمحافظات التى لم ينشأ بها اتحاد إقليمي ينتخبه ممثلو هذه الجمعيات .

خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهة الإدارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص .

عضوان على الأكثر يمثلان القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الإدارة يختارهما الوزير المختص .

مادة ١٠ - تزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال صفة عضويته فى جمعيته الأصلية .

مادة ١١ - يشترط لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية المدنية .
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٣ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون من العاملين بالاتحاد أو إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو الجمعيات التعاونية .
- ٥ - ألا يكون عضواً فى مجلس إدارة جمعية صدر قرار بحلها أو أسقطت عنه العضوية ما لم توافق الجهة الإدارية المختصة فى القطاع المختص على ترشيحه .

مادة ١٢ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - تطبيق نص المادة (٧٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (بمعرفة الجهة الإدارية) .
- ٢ - تطبيق نص المادة (٣٩) الفقرة الخامسة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(بمعرفة الجمعية العمومية) وذلك فى الحالات الآتية :

- (أ) قيام عضو مجلس إدارة الاتحاد بأى عمل يرى مجلس الإدارة أن من شأنه الإضرار أو الإساءة أو التشهير بالاتحاد أو أعضائه أو العاملين به أو الإخلال بنظام العمل أو عرقلة نشاطه عن عمد .
- (ب) قيام العضو بتقديم شكاوى كيدية ضد الاتحاد أو مجلس إدارته أو العاملين به إلى الجهات القضائية أو الإدارية يثبت عدم صحتها وذلك بحكم قضائى أو بقرار من النيابة المختصة .
- (ج) قيام العضو بالإدلاء بتصريحات إعلامية سواء فى الصحف أو الوسائل الإعلامية ببيانات أو وقائع غير صحيحة يرى مجلس إدارة الاتحاد أنها أضرت بمصلحة الاتحاد وأعضائه العاملين به على أن يثبت ذلك بعد التحقيق مع العضو بمعرفة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أو الجهة الإدارية المختصة أو أية جهة رقابية أخرى .

٣ - يترتب على إسقاط العضوية لعضو مجلس إدارة الاتحاد إسقاط عضويته بالتبعية من عضويته بمجلس إدارة الاتحاد الإقليمى وعضويته بالجمعية الأساسية المصعد منهما إلى عضوية الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

مادة ١٣ - يمثل الاتحاد مجلس إدارته قبل الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه وينتخب من بين أعضائه كل ثلاث سنوات هيئة المكتب من غير الأعضاء المعينين ، على الوجه الآتى :

رئيساً يتابع قرارات مجلس إدارة الاتحاد ونائباً أو أكثر للرئيس يحل محله بالترتيب الذى يعينه مجلس الإدارة وسكرتيراً يختص بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومشرفاً مالياً .

مادة ١٤ - يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الاتحاد ويتولى جميع الأعمال التى تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتلتزم كافة معاملات المجلس الاتحاد قبل الغير طالما تمت فى حدود الأعمال الداخلة فى اختصاصه بمقتضى القانون ونظام الاتحاد ، ويختار المجلس عضوين من بين أعضائه للتوقيع على أذونات سحب المبالغ ملك الاتحاد من المصارف المودعة فيها .

ويجب على المجلس وضع الأنظمة التى تكفل مراقبة استلام صراف الخزينة للأموال المستحقة للاتحاد والتأكد من توريدها إلى البنك أولاً بأول أو صرفها طبقاً لقرارات المجلس بعد إثباتها فى دفتر الخزينة الذى بعهدته كما يتعين عليه مراجعة المبالغ التى تخصص للمصروفات النثرية ومراجعة مستندات الصرف الخاصة بها ، ويعاونه فى ذلك الجهاز التنفيذى وهيئة المكتب .

مادة ١٥ - يبلغ مجلس الإدارة الجهة الإدارية المختصة بأسماء أعضائه وأعضاء لجانه والمراكز التى يشغلونها وكل تغير يطرأ على هذا التشكيل وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الانتخاب أو التغيير .

مادة ١٦ - ينعقد مجلس الإدارة فى مقر الاتحاد بناءً على دعوة من الرئيس مرة كل شهر على الأقل ويكون الانعقاد قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ويجوز عقده فى غير مقر الاتحاد عند الاقتضاء على أن يشمل جدول أعمال الجلسة الشهرية التقرير الشهرى لنشاط الاتحاد .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب إثبات محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد وقراراته بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبيّنًا به أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويصدق عليه بالجلسة التالية أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيكتفى بتوقيع الرئيس أو السكرتير عليها ، ويجب على الاتحاد إبلاغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

مادة ١٧ - يضع مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية ميزانية الاتحاد وحساب الإيرادات والمصروفات للسنة المالية المنتهية وكذلك مشروع موازنة الاتحاد التقديرية عن السنة المالية التالية فى حدود أحكام القانون والنظام الداخلى للاتحاد وذلك بعد عمل جرد فعلى لموجودات الاتحاد وتقدير قيمتها حسب حالتها الراهنة وحصر أموالها ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لمراجعتها فى مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوى وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للتعاونيات بمقر الاتحاد لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ١٨ - أعضاء مجلس الإدارة ومديرو الاتحاد مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الاتحاد نتيجة إداراتهم له على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه أو نظام الاتحاد الداخلى أو خطته السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد إخلالاً بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للاتحاد .

مادة ١٩ - على مجلس إدارة الاتحاد أن يؤمن على منشآت الاتحاد وأمواله وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر .

مادة ٢٠ - يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه للعضو على أن يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة تطبيق نص المادة (٦٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ويمنح أعضاء المجلس بدل حضور جلساته قدره مائة جنيه عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقالات التى يحددها المجلس لمباشرة المأمورية التى استدعت المبيت أو الانتقال طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، ويمنح المشاركون من غير أعضاء المجلس بدل حضور مبلغاً وقدره خمسة وسبعون جنيهاً ويجوز لرئيس مجلس الإدارة منح البدل المقرر للعضو المشارك من غير أعضاء المجلس طبقاً لما يراه بحد أقصى مائة جنيه .

يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والمكافأة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية .

يسرى على أعضاء اللجان ما يسرى على أعضاء المجلس بالنسبة لمصاريف السفر والمصاريف الفعلية التى يصرفونها فى تصريف شئون الاتحاد كما يمنح أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور قدره (خمسة وسبعون جنيهاً) ويجوز لرئيس الاتحاد زيادة هذا البدل حسب طبيعة عمل اللجنة والمهام المكلفة بها .

مادة ٢١ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية أعضاء اللجان الفنية اللازمة لحسن سير العمل وبوجه خاص اللجان الآتية :

لجنة التعليم والتدريب والثقافة والنشر .

لجنة التفتيش والمراجعة والإحصاء .

لجنة النشاط الاجتماعى والخدمات .

لجنة التخطيط والمؤتمرات .

اللجنة الاقتصادية .

لجنة التعاون المدرسى .

لجنة التصفية .

لجنة التوريدات والمعارض .

١ - كما تشكل هيئة مكتب تختص بتنفيذ قرارات المجلس وما تفوض به من أعمال بشرط أن تعرض على المجلس للتصديق عليها .

٢ - لمجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان لأغراض أخرى متى وجد مقتضى لذلك تتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يكون أحدهم على الأقل عضو مجلس إدارة ويعين مجلس الإدارة باقى الأعضاء من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو الخبراء أو العاملين بالاتحاد ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك فى أكثر من لجتين فئيتين باستثناء أعضاء هيئة المكتب .

٣ - يتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم بهذه اللجان فى حالة استمرارهم بعضوية مجلس إدارة الاتحاد .

٤ - تحدد مكافآت اللجان بقرار من مجلس الإدارة كما يجوز لهم أن يتقاضوا بدل حضور جلسات قدره خمسة وسبعون جنيهاً عن كل جلسة .

٥ - لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان فنية لأداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة يكون أحدهم على الأقل عضو مجلس إدارة يستحق أعضاؤها البدلات المقررة ويقدر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء هذه اللجان على أن تعرض قراراتها على مجلس الإدارة للتصديق عليها .

٦ - كما يعين المجلس مديراً للاتحاد يرأس الجهاز التنفيذى وفقاً للهيكل الوظيفى الذى يتم اعتماده من مديرية القوى العاملة المختصة والنقابة العمالية المعنية وذلك طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويتولى المجلس التعيين فى وظائفه فى إطار اللوائح المالية والإدارية المعتمدة .

(الباب السادس)

الجمعية العمومية

مادة ٢٢ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من مندوبين

يتم انتخابهم على الوجه الآتى :

- ١ - ينتخب مجلس إدارة كل جمعية تعاونية استهلاكية أساسية أو عامة ممثلاً لها من بين أعضائها لحضور الجمعيات الفرعية بالمحافظات .
- ٢ - يوجه رئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات ويبين فى الدعوة جدول الأعمال ومقار الاجتماعات ومواعيدها ويتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد المركزى بأسبوع على الأقل .
- ٣ - تنعقد الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة برئاسة رئيس الاتحاد التعاونى الإقليمى أو من يحدد فى إعلان الدعوة من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المركزى وينتخب الأعضاء من بينهم سكرتيراً للاجتماع وملاحظى تصويت .
- ٤ - تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة والتي تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى إقليمى بمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول أعمالها وإصدار توصيات بشأنها ، ويتولى ممثلو كل فرع بنشاط تعاونى استهلاكي على ضوء اختيار مندوبين عنهم ، على أساس انتخاب مندوب واحد عن كل خمسين جمعية أو كسور هذا العدد .

٥ - لكل من ممثلى الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية الفرعية صوت واحد ويتم انتخاب المندوبين بأغلبية أصوات الحاضرين .

٦ - تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بمحضر جلساتها ، ويبين به أسماء الممثلين الحاضرين وأسماء المرشحين والأصوات التى حازها كل مرشح وأسماء الناجحين بينهم وهم الذين يمثلون المحافظة فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على محضر الجلسة من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت .

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من مجموع المندوبين المنتخبين على مستوى الجمهورية ، ويجب حضور المندوبين بأنفسهم دون إنابة ، ويكون لكل منهم صوت واحد .

مدة عضوية المندوبين بالجمعية العمومية للاتحاد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية السنوية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

مادة ٢٣ - يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية كما يوجه الدعوة إلى الجمعية العمومية الطارئة والاستثنائية ، ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل تاريخ الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يبين بالإعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ويتم الإعلان بصحيفتين يوميتين ، وتبلغ الدعوة فى نفس اليوم إلى الجهة الإدارية المختصة ، وللجهة الإدارية المختصة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية فإذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان للجهة الإدارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة وعلى المجلس فى هذه الحالة أن يضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال الذى تقرر بناء عليه توجيه الدعوة تحت تصرف الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٤ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية (إلا إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية) للنظر فى الموضوعات الآتية :

- ١ - تقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - التصديق على الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة .
- ٣ - إسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- ٤ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات والاتحاد العام للتعاونيات .
- ٥ - تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية التالية .
- ٦ - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للاتحاد للسنة المالية التالية فى إطار الخطة العامة للدولة .

٧ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية .
وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .

ويتبع فى صحة الاجتماع والتصويت نص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢٥ - تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات التالية :

١ - تعديل اللوائح المالية والإدارية .

٢ - تعديل الخطة السنوية .

٣ - اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

٤ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة المؤقت .

٥ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو طرح الثقة بالمجلس .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النصاب المنصوص عليه فى المادة (٤٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢٦ - تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية بناءً على طلب مجلس الإدارة كلما لزم الأمر طبقاً للمادة (٤٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ للنظر فى تعديل النظام الداخلى .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحاً إلا بحضور ثلثى عدد المندوبين بالحضور الشخصى .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى المندوبين الحاضرين فإذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الإدارية المختصة والنشر عنه فى الوقائع المصرية .

مادة ٢٧ - يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنًا فى حالة غيابهما ، وتختار الجمعية العمومية ملاحظى تصويت يرشحهما رئيس الجمعية .

وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت على الأقل ويجب أن يذكر فى محضر الجلسة أسماء المندوبين والجمعيات التى يمثلونها والرئيس والسكرتير وملاحظا التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها ، وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

(الباب السابع)

مراجعة الحسابات

مادة ٢٨ - يراجع حسابات الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الجهاز المركزى للمحاسبات عن طريق أجهزته والاتحاد العام للتعاونيات ولمجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات داخلى .

مادة ٢٩ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الاتحاد مرة فى السنة على الأقل .

مادة ٣٠ - يجب أن تتم المراجعة فى مقر الاتحاد .

مادة ٣١ - يضع الجهاز المركزى للمحاسبات تقريراً سنوياً عن حالة الاتحاد يرسل صورة منه إلى كل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة .

(الباب الثامن)

الدفاتر التى يمسكها الاتحاد

مادة ٣٢ - يمسك الاتحاد الدفاتر الآتية :

- ١ - الدفاتر المحاسبية والإحصائية التى تتطلبها طبيعة العمل .
 - ٢ - دفتر العضوية ويبين أسماء الاتحادات الإقليمية والجمعيات ونوعيتها .
 - ٣ - دفتر محاضر الجلسات وتدوين فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
 - ٤ - الدفاتر التى يقرر مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إمسакها .
- ويجب على مجلس إدارة الاتحاد الإشراف على حفظ هذه الدفاتر فى مقر الاتحاد ومتابعة انتظام القيد فيها أولاً بأول وتقديمها إلى الجهات الرقابية المختصة كلما طلب منه ذلك .

(الباب التاسع)

السنة المالية - الحسابات السنوية - مشروع الموازنة

مادة ٣٣ - تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونية من العام الذى يليه .

مادة ٣٤ - يضع مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للاتحاد عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية عن السنة المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليهما .

مادة ٣٥ - إذا تبقى شىء بعد سداد كل النفقات ووفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى رصيذاً مالياً للاتحاد يرحل للعام التالى .

رئيس الاتحاد

سكرتير عام الاتحاد

رئيس الجمعية العمومية

سكرتير الجمعية العمومية

دكتور / أحمد عبد الظاهر عثمان

دكتور / محمود سامى أحمد